كتاب الصَّداق

الأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [النساء: ٢٣] وقوله: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: ٣] قال أبو عبيد: يعنى عن طيب نفس بالفريضة التى فرض الله. وقيل: نحلة من الله للنساء.

[١٩٢٣] وأما السنة: فقوله، ﷺ، لعبد الرحمن «ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب»[(١)]. وأجمعوا على مشروعيته.

(تسن تسميته فى العقد) لأنه، ﷺ، يزوج ويتزوج كذلك، ولأن تسميته أقطع للنزاع، وليست شرطاً، لقوله ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦].

[١٩٢٤] وروى أنه، ﷺ «زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً»[(٢)].

(ويصح بأقل متمول).

[١٩٢٥] لحديث «التمس ولو خاتماً من حديد»[(٣)].

[١٩٢٦] وعن عامر بن ربيعة «أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله، ﷺ: أرضيت من مالك، ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه»[(٤)] رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه. وأجمعوا على أن لا توقيت فى أكثره. ذكره فى الشرح. ويسن تخفيفه.

[١٩٢٧] لقول عمر: لا تغالوا فى صدقات النساء.. الحديث، رواه أبو داود والنسائى.

[١٩٢٨] وعن عائشة مرفوعاً «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[(٥)] رواه أبو

---

(١) أحمد ٣/ ١٩٠ والبخارى فى النكاح (٥١٤٨).

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١١٧).

(٣) البخارى فى النكاح (٥٠٨٧) مسلم فى النكاح (١٤٢٥/ ٧٦).

(٤) أحمد ٣/ ٤٤٥ والترمذى فى النكاح (١١١٣) وقال: حسن صحيح وابن ماجه فى النكاح (١٨٨٨)

(٥) أحمد ٦/ ٨٢.

حفص، ورواه أحمد بنحوه. .

(فإن لم يسم) فهو تفويض البضع.

(أو سمى فاسداً) كخمر وحر.

(صح العقد، ووجب مهر المثل) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض، لصحة النكاح فوجب بدله.

(وإن أصدقهما تعليم شيء من القرآن لم يصح) لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٤] والطول: المال. ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة.

[١٩٢٩] وروى أن النبي، ﷺ «زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»[1] رواه النجاد وسعيد في سننه. وأما حديث الموهوبة.

[١٩٣٠] وقوله، عليه السلام، فيه «زوجتكها بما معك من القرآن»[2] متفق عليه - فقيل: معناه: زوجتكها، لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على إسلامه، وليس فيه ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل، لحديث النجاد.

(وتعليم معين من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة صح) لأن ذلك منفعة معلومة، كراعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب معلوم، لقوله تعالى عن شعيب لموسى ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً كمنفعة العبد.

(ويشترط علم الصداق: فلو أصدقها داراً، أو دابة، أو ثوباً مطلقاً) بأن لم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يعينه، ولم يصفه، ولم يقل: من عبيدى.

أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره) مطلقاً، أو فى هذا العام.

(أو حمل أمته أو دابته لم يصح) الإصداق أى: التسمية. وهذا اختيار أبى بكر، لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة، والغرر فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل، لأنه يؤدى إلى النزاع إذ لا أصل يرجع إليه. ولها مهر المثل، لما تقدم.

(ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه صح، ولها أحدهم بقرعة) نص عليه، لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بقرعة، ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها صح على كثرة الجهل، فهذا أولى.

(وإن أصدقها عتق قنه صح) لأنه يصح الاعتياض عنه.

(لا طلاق زوجته):

{١٩٣١} لحديث ابن عمرو مرفوعاً «لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»[1] **رواه أحمد.** ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول، ولها مهر مثلها، **لفساد التسمية.**

(وإن أصدقها خمراً، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمانه لم يصح المسمى) وصح النكاح. **نص عليه،** وهو قول عامة الفقهاء، لأن فساد العوض **لا يزيد على** عدمه، ولو عدم فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد، ولها مهر المثل، لما تقدم.

(وإن لم يعلماه صح) النكاح.

(ولها قيمته يوم العقد) لرضاها به وتسليمه ممتنع، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، ولا تستحق مهر المثل، لعدم رضاها به.

وإن أصدقها.

(عصيراً فبان خمراً صح) لعقد.

---

(١) أحمد ٢/١٧٦.

(**ولها مقل العصير**) لأنه مصلى، فالمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا يضمن فى الإتلاف.

فصل

(**وللأب تزويج بنته مطلقاً**) بكراً أو ثيباً.

(**بدون صداق مثلها وإن كرهت**) نص عليه.

{**١٩٣٢**} لقول عمر لا تغالوا فى صداق النساء.. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً وديناً، ومن المعلوم، أنها ليسا مهر مثلها، ولأن المقصود من النكاح السكن، والازدواج، ووضع المرأة فى منصب عند من يكفيها، ويصوفها، ويحسن عشرتها دون العوض، والظاهر من الأب مع شفقته أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعانى المقصودة بالنكاح.

(**ولا يلزم أحداً تتمته**) لا الزوج، ولا الأب، لصحة التسمية.

(**وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح**) ولا اعتراض، لأن الحق لها وقد اسقطته.

(**وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته**) أى: مهر المثل، لفساد التسمية، لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل.

(**فإن قدرت لوليها مبلغاً فزوجها بدونه ضمن**) القص، ولو كان أكثر من مهر المثل.

(**وإن زوج ابنه، فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟! فقال: عندى لزمه**) المهر عنه؛ لأنه صار ضامناً بذلك، وكذا لو ضمنه غير الأب.

(**وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة، ولو بكراً إلا بإذنها**) لأنها المتصرفة فى مالها، فاعتبر إذنها فى قبضه كثمن مبيعها.

(**فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها. وإن**

كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها فى مالها) لأنه مال لها، فأشبه ثمن مبيعها.

ويجوز لأبى المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله لنفسه إن صح تملكه من مال ولده، لقوله ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه. وروى عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها فى الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك وروى نحوه عن الحسين.

(وإن تزوج العبد بإذن سيده صح) قال فى الشرح، بغير خلاف نعلمه.

(وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن) نص عليه، لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده، فتعلق بذمة السيد كثمن ما اشتراه بإذنه.

(وإن تزوج بلا إذنه لم يصح) النكاح. نص عليه.

[١٩٣٣] لحديث جابر مرفوعاً «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[١] رواه أحمد والترمذى وحسنه. والعهر: دليل بطلان النكاح. قال فى الشرح: وأجمعوا البطلان على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روايتان: أظهرهما البطلان وهو قول: عثمان، وابن عمر، والشافعى. وعنه: موقوف على إجازة السيد، وو قول أصحاب الرأى. انتهى.

(فلو وطىء) فى نكاح لم يأذن فيه سيده.

(وجب فى رقبته مهر المثل) لأن قيمة البضع الذى أتلفه بغير حق، أشبه أرش الجناية.

فصل

(وتملك الزوجة بالعقد جميع [مهرها][٢] المسمى).

[١٩٣٤] لحديث «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك»[٣] ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملاً، وسقوط نصفه بالطلاق

(١) أحمد ٣/ ٣٠١ والترمذى فى النكاح (١١١١).

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٣) سبق تخريجه فى حديث النمس ولو خاتما من جديد.

قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

(ولها نماؤه إن كان معيناً) متميزاً من حين العقد، لأنه نماء ملكها، ولحديث «الخراج بالضمان»[1].

(ولها التصرف فيه) ببيع ونحوه، لأنه ملكها، إلا نحو مكيل قبل قبضه.

(وضمانه ونقصه عليها) لتمام ملكها عليه، إلا نحو مكيل.

(إن لم يمنعها قبضه) فإن منعها ضمن، لأنه كالغاصب بالمنع.

(وإن أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصفه إن كان باقياً) ولم يزد ولم ينقص، لما يأتي.

(وإن كان قد زاد زيادة منفصلة) كحمل وولادة.

(فالزيادة لها) لأنها نماء ملكها، ويرجع في نصف الأصل، لعدم ما يمنعه.

(وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون.

(والذي بيده عقدة النكاح الزوج) لا ولي الصغيرة، روى عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم.

{١٩٣٥} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ولي العقد الزوج»[2] رواه الدارقطني. ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، لتمكنه من قطعه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولقوله تعالى ﴿**وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ {البقرة: ٢٣٧} والعفو الذي هو أقرب للتقوى: هو: عفو الزوج من حقه. وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى.

وعنه: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول. قال في الكافي: والمذهب الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الأول إلا قديماً.

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٠٨).

(٢) الدارقطني في الكاح (٣٦٧٦).

(فإذا طلق قبل الدخول: فأى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من) نصف.

(المهر، وهو جائز التصرف) بأن كان مكلفاً رشيداً.

(برىء منه صاحبه) لقوله تعالى ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(وإن وهبته صداقها قبل الفرقة، ثم حصل ما ينصفه: كطلاق) وخلع.

(رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه) كردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها، ولعانها، وفسخه لعيبها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو عدم وفائه بشرط شرط عليه فى النكاح قبل الدخول.

(رجع ببدل جميعه) لأن عود نصف الصداق، أو كله إلى الزوج بالطلاق، أو الردة، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً، فأشبه ما لو أبرأ إنساناً آخر من دين، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر، وكما لو اشتراه من زوجته، ثم طلقها أو ارتدت فإنه يرجع عليها ببدل نصفه أو كله.

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

(يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة) أى: ولا يجب متعة بدلاً عنه.

(بفرقة اللعان) لأن الفسخ من قبلها، لأنه إنما يكون إذاتم لعانها.

(وبفسخه لعيبها) لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط العوض كله، كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه.

(وبفرقة من قبلها: كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردتها تحت مسلم، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها) لحصول الفرقة بفعلها، وهى المستحقة للصداق، فسقط به.

(ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج: كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته) لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج، لأنه فى معناه. ذكره فى الكافى.

(وبملك أحدهما الآخر) فإن اشترته تم البيع بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفرقة من جهتها.

(أو قبل أجنبى كرضاع) أمه أو أخته، ونحوهما زوجة له صغرى رضاعا محرماً.

(ونحوه) كوطء أبى الزوج، أو ابنة الزوجة، وكذا لو طلق حاكم على مؤل قبل دخول، لأنه لا فعل للزوجة فى ذلك، فيسقط به صداقها، ويرجع الزوج بما لزمه على المفسد، لأنه قرره عليه.

(ويقرره كاملاً موت أحدهما) لبلوغ النكاح نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء فى تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة فزوجب كمال المهر كالدخول، ولحديث بروع، ويأتى.

(ووطؤه) أى: وطء زوج زوجته، لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه.

(ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة) نص عليه، لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية وحقيقة المس: التقاء البشرتين.

[١٩٣٦] وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها، أو لم يدخل»[1] رواه الدارقطنى.

(وبطلاقها فى مرض ترث فيه) لأنه نوع استمتاع، أشبه الوطء.

(وتقبيلها، ولو بحضرة الناس) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذا، ومعاملة له بضد قصد، كالفار بالطلاق من الإرث، والقاتل.

(وبخلوته بها عن مميز، إن كان يطأ مثله) كابن عشر فأكثر.

(ويوطأ مثلها) كبنت تسع فأكثر، مع علمه بها ولم تمنعه، وإن لم يطأها.

(١) الدارقطنى فى النكاح (٣٧٨٠)

روى عن الخلفاء الراشدين، وزيد وابن عمر.

{١٩٣٧} روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلى. وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد فى عصرهم، فكان كالإجماع. ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليا، فاستقر صداقها. وأما قوله تعالى ﴿**مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ {البقرة: ٢٣٧} فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذى هو الخلوة، بدليل ما سبق. وأما قول ﴿**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ {النساء: ٢٠} فعن الفراء أنه قال: الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو: الخالى، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

فصل

(**وإذا اختلفا فى قدر الصداق، أو جنسه، أو ما يستقر به {الصداق}**[1] **فقول الزوج {بيمينه}**[2] **أو وارثه)** بيمينه لأنه منكر.

{١٩٣٨} لحديث «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»[3] ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه.

(**وفى القبض أو تسمية المهر)** بأن قال: لم أسم لك مهراً، وقالت: بل سميت لى قدر مهر المثل.

(**فقولها أو وارثها)** لأن الأصل عدم القبض، ولأن الظاهر تسميته.

(**وإن تزوجها بعقدين على صداقين: سر، وعلانية، أخذ بالزائد)** مطلقاً، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه، كما لو زادها فى صداقها بعد تمام العقد، لقوله تعالى ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾ {النساء: ٢٣}.

(١، ٢) ما بين المعقوفات من متن نيل المآرب.

(٣) الترمذى فى الأحكام (١٣٤٢) وقال: حسن صحيح.

(**وهدية الزوج ليست من المهر**) نص عليه.

(**فما قبل العقد إن وعدوه لم يفوا رجع بها**) قاله الشيخ تقى الدين. فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له.

(**وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر**) كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب.

(**وتثبت كلها**) أى: الهدية

(**مع مقرر له**) أى: المهر، كوطء، وخلوة

(**أو لنصفه**) كطلاق ونحوه، لأنه المفوت على نفسه.

فصل

(**ولمن زوجت بلا مهر**) وهى: المفوضة. والتفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم ـ قال الشاعر:

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم[1]

أى: مهملين مهر مثلها، والعقد صحيح فى قول عامة أهل العلم. قاله فى الشرح، لقوله تعالى ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٥].

{**١٩٣٩**} وعن ابن مسعود: أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى، فقال: قضى رسول الله ﷺ، فى بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت»[2] رواه أبو داود والترمذى، وصححه.

{**١٩٤٠**} وعن عقبة بن عامر أن النبى، ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم،

---

(١) وتتمة البيت: ولا سراة إذا جهالهم سادوا

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١١٦) والترمذى فى النكاح (١١٤٥).

فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله، ﷺ زوجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقاً. ولم أعطها شيئاً فأشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سمى بخيبر، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف»[1] رواه أبو داود.

(**أو بمهر فاسد**) كخمر، أو خنزير

(**فرض مهر مثلها عند الحاكم**) قبل الدخول وبعده، لأن النكاح لا يخلو من مهر. قال فى الشرح: ولا نعلم فيه مخالفاً. انتهى. ولأن الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والميل حرام.

(**فإن تراضيا فيما بينهما، ولو على قليل صح، ولزم**) لأن الحق لا يعدوهما.

(**فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه، أو تراضيهما وجبت لها المتعة**) نص عليه. وهو قول: ابن عمر، وابن عباس، لقوله تعالى ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ..**﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥] والأمر يقتضى الوجوب، وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض ولا متعة لغيرها فى ظاهر المذهب، لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها، ولم يمسها دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها. وقال تعالى ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٦] فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه.

[١٩٤١] وروى عنه حنبل «لكل مطلقة متاع»[2] روى عن على وغيره لقوله تعالى ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤٠] وقال تعالى ﴿**فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال أبو بكر: العمل عندى على هذه الرواية، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعاً بين دلالة الآيات ذكر معناه فى الكافى والشرح. قال فى الكافى: فأما المتوفى عنها فلا متعة لها، بغير خلاف، لأن الآية لم تتناولها، ولا

(١) أبو داود فى النكاح (٢١١٧).
(٢) مالك فى الموطأ ٢/ ٥٧٣ (٤٥).

هى فى معنى المنصوص عليه، والمتعة معتبرة بحال الزوج.

(**على الموسر قدره، وعلى المقتر قدره**) نص عليه، للآية.

(**فأعلاها خادم**) إذا كان الزوج موسراً.

(**وأدناها: كسوة تجزئها فى صلاتها إذا كان معسراً**) وأوسطها: ما بين ذلك.

{**١٩٤٢**} لقول ابن عباس: أعلى المتعة: خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة، وهذا تفسير من الصحابى، فيجب الرجوع إليه. قاله فى الكافى.

فصل

(**ولا مهر فى النكاح الفاسد إلا بالخلوة، أو الوطء**) لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، ولم يستوف المعقود عليه، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم.

(**فإن حصل أحدهما**) أى: الخلوة، أو الوطء.

(**استقر المسمى إن كان**) نص عليه، لأن فى بعض ألفاظ حديث عائشة.

{**١٩٤٣**} «ولها الذى أعطاها بما أصاب منها»[1] قال القاضى: حدثناه أبو بكر البرقانى، وأبو محمد الخلال بإسنادهما. ولا تفاقهما على أن المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح.

(**وإلا فمهر المثل**) وقال فى الشرح: ولا يستقر بالخلوة فى قول الأكثر.

(**ولا مهر فى النكاح الباطل**) بالإجماع، كنكاح خامسة، أو ذات زوج، أو معتدة.

(**إلا بالوطء فى القبل**).

{**١٩٤٤**} لقوله ﷺ «**فلها المهر بما استحل من فرجها**»[2] أى: نال منه، وهو: الوطء. ولأنه إتلاف لبضع بغير رضي مالكه، فأوجب القيمة، وهو: المهر، كسائر المتلفات.

(**وكذا الموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى**) فيجب لكل منهما مهر المثل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٣١٢) ومسلم فى اللعان (١٤٩٢/ ٥).

بالوطء لذلك

(**لا المطاوعة**) على الزنى، فلا يجب لها المهر، لأنه إتلاف بضع برضى مالكه، فلم يجب ل شيء كسائر المتلفات.

(**مالم تكن أمة**) فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها، ولو مطاوعة، لأنها لا تملك بضعها، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها.

(**ويتعدد المهر بتعدد الشبة**) كأن وطئها ظاناً أنها زوجت خديجة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظاناً أنها سريته، فيجب لها ثلاثة مهور.

(و) يتعدد المهر بتعدد.

(**الإكراه**) فإن اتحدت الشبهة أو الإكراه، وتعدد الوطء فمهر واحد.

(**وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة**) لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات، وهو ما بين مهرها بكراً وثيباً وقيل: أرشه حكومة.

(**وإن أزالها الزوج، ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان**) لقوله تعالى ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧] وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمى.

(**وإلا فالمتعة**) لقوله تعالى ﴿**ومتعوهن على الموسع قدره..**﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥].

(**ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد**) كالنكاح بلا ولي.

(قبل الفرقة) بطلاق أو فسخ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه، بخلاف النكاح الباطل.

(**فإن أباها الزوج فسخها الحاكم**) نص عليه، لقيامه قيام الممتنع. وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها، حتى تقبض مهرها الحال، مسمى لها كانت، أو مفوضة. حكاه ابن المنذر إجماعاً. ولها النفقة زمن منع نفسها، لقبضه، لأن المنع من قبل الزوج. نص عليه. لا مهرا المؤجل، ولو حل، لأنها رضيت بتأخيره.

بَابُ الوليمة وآدابُ الأكل

(وليمة العرس سنة مؤكدة):

{١٩٤٥} «لأنه ﷺ ، فعلها ـ كما فى حديث أنس ـ

{١٩٤٦} وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت. فقال له: أو لم ولو بشاة»[١] متفق عليهما قال فى الشرح: وليست واجبة فى قول الأكثر.

(والإجابة إليها فى المرة الأولى واجبة، إن كان لا عذر ولا منكر) قال ابن عبد البر: لا خلاف فى وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعى إليها، إذا لم يكن فيها لهو.

{١٩٤٧} لقوله ﷺ **«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسوله»**[٢] .

{١٩٤٨} وعن ابن عمر مرفوعاً «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»[٣]. وكان ابن عمر يأتى الدعوى فى العرس وغير العرس، ويزتيها وهو صائم متفق عليه وإن علم أن فى الدعوى منكراً: كزمر وخمر وآلة لهو، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر.

{١٩٤٩} لحديث ابن عمر مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»[٤] رواه أحمد.

(وفى الثانية: سنة. وفى الثالثة: مكروهة):

{١٩٥٠} لحديث «الوليمة أول يوم: حق، والثانى: معروف، والثالث: رياء وسمعة»[٥] رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٦٧، ٥١٦٨) ومسلم فى النكاح (١٤٢٨/ ٨٩، ١٤٢٧/ ٧٩)

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٧٧) ومسلم فى النكاح (١٤٣٢/ ١٠٧)

(٣) البخارى فى النكاح (٥١٧٩) ومسلم فى النكاح (١٤٢٩/ ١٠٣).

(٤) أحمد ١/ ٢٠.

(٥) أحمد ٥/ ٢٨ وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٤٥) وابن ماجه فى النكاح (١٩١٥) وفى الزوائد فى إسناده أبو مالك النخعى، وهو ممن اتفقوا على ضعفه.

(**وإنما تجب**) الإجابة للوليمة.

(**إذا كان الداعى مسلماً يحرم هجره**) بخلاف، نحو رافضى، ومتجاهر بمعصية.

(**وكسبه طيب. فإن كان فى ماله حرام، كرهت إجابته، ومعاملته، وقبول هديته**) وهبته، وصدقته.

(**وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته**) جزم به فى المغنى والشرح وغيرهما.

(**وإن دعاه اثنان فأكثر، وجبت عليه إجابة الكل، إن أمكنه الجمع**) بأن اتسع الوقت.

(**وإلا**) يمكن الجمع،

(**أجاب: الأسبق قولاً**) لوجوب إجابته بدعائ، فلا يسقط بدعاء من بعده.

(**فالأدين**) لأنه الأكرم عند الله.

(**فالأقرب رحماً**) لما فى تقديمه من صلته.

(**فجواراً**):

{**١٩٥١**} لقوله ﷺ «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب لذى سبق»[1] رواه أحمد، وأبو داود.

(**ثم يقرع**) إن استويا، أو استووا فى ذلك، فيقدم من خرجت له القرعة، لأنها تميز المستحق عند استواد الحقوق.

(**ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوى الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يظن به التكبر**) رجاء: أن يثاب على نيته.

(**ويستحب أكله ولو صائماً**) تطوعاً.

{**١٩٥٢**} لما روى أنه ﷺ «**كان فى دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل**

---

(١) أحمد ٥/٤٠٨ وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٥٦).

من القوم ناحية، فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت»[1].

(إلا صوماً واجباً) فلا؛ لأنه يحرم قطعه، لقوه تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

{١٩٥٣} وعن أبى هريرة مرفوعاً «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم»[2] رواه أبو داود. ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر وليعلموا عذره، وتزول التهمة.

(وينوى بأكله وشربه التقوى على الطاعة) لتنقلب العادة عبادة.

(ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه)

{١٩٥٤} لحديث ابن عمر مرفوعاً «من دخل على غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مغيراً»[3] رواه أبو داود. وقال فى الآداب: ويباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضى صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والعرف.

(والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن فى الأكل):

{١٩٥٥} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «إذا دعى أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذن لك»[4] رواه أحمد وأبو داود.

{١٩٥٦} وقال ابن مسعود: إدا دعيت فقد أذن لك. رواه أحمد.

(ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف).

{١٩٥٧} لما روى أحمد فى المسند «أن سليمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أنا نهينا ـ أن يتكلف أحدنا لصاحبه، لتكلفنا لك»[5] ويباح

---

(١) أحمد ٤/ ٢٧٩.

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٦٠).

(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٤١).

(٤) أبو داود فى الأدب (٥١٩٠).

(٥) أحمد ٥/ ٤٤١ والحاكم فى الأطعمة (٧١٤٧) وقال الذهبى: إسناده لين.

النثار والتقاطه.

{١٩٥٨} لأنه ﷺ «نحر خمس بدنات، وقال: من شاء اقتطع»[١] رواه أحمد وأبو داود. وهذا جار مجرى النثار، لأنه نوع إباحة. وعنه: يكره.

{١٩٥٩} لأنه ﷺ «نهى عن النهبى والمثلة»[٢] رواه أحمد والبخارى. ولأن فيه دناءة. وخبر البدنات يدل على إباحته فى الجملة. ومن أخذ منه شيئاً ملكه، لأنه نوع إباحة، أشبه ما يأكله الضيفان وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف.

{١٩٦٠} لقول أبى هريرة «قسم النبى، ﷺ، يوماً بين أصحابه تمراً، فأعطى كل إنسان سبع تمرات..»[٣] الحديث، رواه البخارى. وفرق الإمام أحمد على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة، لما حذق ابنه حسن.

(ولا يشرع تقبيل الخبز)

{١٩٦١} لحديث عائشة «دخل على رسول الله، ﷺ، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة، أكرمى كريمك، فإنها ما نفرت عن قوم، فعادت إليهم»[٤] رواه ابن رواه ابن ماجه ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الشكر له بنحوه، ولفظه «أحسنى جوار نعم الله عليك» قال فى الآداب: فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل، لأن هذا محله كما يفعل فى هذا الزمان.

(وتكره إهانته، و{يكره}[٥] مسح يديه به، ووضعه تحت القصعة) نص عليه، لما تقدم. وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة. ويجوز قطع اللحم بالسكين.

{١٩٦٢} لما روى البخارى: أنه ﷺ «كان يحتز من كتف شاة..»[٦]

---

(١) أحمد ٤/ ٣٥٠ وأبو داود فى المناسك (١٧٦٥).

(٢) أحمد ٤/ ٣٠٧ والبخارى فى المظالم (٢٤٧٤).

(٣) أحمد ٢/ ٣٥٣ والبخارى فى الأطعمة (٥٤١١)

(٤) ابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٥٣) وفى الزوائد: فى إسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف، قال السندى: قلت أشار الدميرى إلى أنه منم بالوضع.

(٥) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٦) البخارى فى الأطعمة (٥٤٠٨).

الحديث. احتج به أحمد وسئل عن حديث النهى عنه، فقال: ليس بصحيح

فصل

(ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده):

{١٩٦٣} لحديث أنس مرفوعاً «من أحب أن يكثر خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤ، وإذا رفع»[١] إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه وغيره.

{١٩٦٤} وعن سلمان مرفوعاً «بركة الطعام: الوضوء قبله وبعده»[٢] قال جماعة من العلماء: المراد بالوضوء سنا: غ ا ِ اليدين، لا الوضوء الشرعى. وعنه: يكره قبله. اختاره القاضى. قال الشيخ تقى الدين: من كرهه، قال: هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم.

(وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب)

{١٩٦٥} لحديث عائشة مرفوعاً «إذا أكل أحدكم، فيذكر اسم الله. فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أول، فليقل: بسم الله أول وآخره»[٣] وقيس عليه الشرب.

(وإن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى)

{١٩٦٦} لأن ﷺ «جثا عند الأكل، وقال: أما أنا فلا آكل متكئاً»[٤] رواه مسلم. أى: بل مستوفزاً بحسب الحاجة.

{١٩٦٧} وعن أنس: أنه ﷺ «أكل مقعياً تمراً ـ وفى لفظ ـ يأكل منه أكلاً ذريعاً»[٥] رواه مسلم.

(أو يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء

(ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه):

{١٩٦٨} لقوله ﷺ، لعمر بن أبى سلمة «يا غلام، سم الله، وكل

(١) ابن ماجه فى الأطعمة (٣٢٦٠) وفى الزوائد: فى إسناده حبارة وكثير بن سليم، وهما ضعيفان.

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) وقال: ضعيف. والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو يضعف فى الحديث.

(٣) أحمد ٦/ ٢٠٧ وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٦٧) والترمذى فى الأطعمة (١٨٥٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) البخارى فى الأطعمة (٥٣٩٨) وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٦٨)، ولم أقف عليه فى مسلم.

(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٤٤/ ١٤٨، ١٤٩).

بيمينك، وكل مما يليك»[1] متفق عليه.

{١٩٦٩} وعن كعب بن مالك قال «كان رسول الله، ﷺ، يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها»[2] رواه الخلال.

(ويصغر اللقمة، ويطيل المضغ) قال الشيخ تقى الدين: على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبى عبد الله، لكن فيها مناسبة. وقال أيضاً: نظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة. نقله عنه فى الآداب.

(ويمسح الصحفة):

{١٩٧٠} لحديث جابر «أمر رسول الله، ﷺ، بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون فى أية البركة»[3] رواه مسلم.

(ويأكل ما تناثر):

{١٩٧١} لحديث جابر مرفوعاً «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان..»[4] الحديث، رواه مسلم

(ويغض طرفه عن جليسه) لئلا يستحى.

(ويؤثر المحتاج) لقوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ {الحشر: ٩} الآية.

(ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً):

{١٩٧٢} لقول عائشة «كنت أتعرق العرق، فأناوله النبى، ﷺ، فيضع فاه على موضع فى..»[5].

{١٩٧٣} ولحديث. «وأكل معه ﷺ: عمر بن أبى سلمة وهو صغير»[6].

(ويلعق أصابعه) لما تقدم.

(١) البخارى فى الأطعمة (٥٣٧٦) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٢/ ١٠٨).
(٢) أحمد ٣/ ٣٠١ ومسلم فى الأشربه (٢٠٣٢/ ١٣١).
(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٣٣/ ١٣٣).
(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٣٤/ ١٣٦).
(٥) مسلم فى الحيض (٣٠٠/ ١٤).
(٦) سبق تخريجه

(**ويخلل أسنانه**):

{١٩٧٤} لما روى عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان، ورفعه بعضهم.

{١٩٧٥} وفى حديث: «تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذى على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام».

(**ويلقى ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره**).

{١٩٧٦} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «من أكل فما تخلل فليلفظ، ومالاك بلسانه فليبلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[(١)] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(**ويكره نفخ الطعام**) والشراب. قال فى الآداب: أطلقه الأصحاب، لظاهر الخبر. انتهى.

{١٩٧٧} وعن ابن عباس مرفوعاً «نهى أن يتنفس فى الإناء، أو ينفخ فيه»[(٢)].

(**وكونه حاراً**) لأنه لا بركة فيه.

{١٩٧٨} وقال أبو هريرة «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»[(٣)] رواه البيهقى بإسناد حسن.

(**وأكله بأقل**) من ثلاث أصابع لأنه كبر.

(**أو أكثر من ثلاث أصابع**) لأنه شره.

{١٩٧٩} ولم يصحح الإمام أحمد حديث «أكله ﷺ بكفه كلها».

(**أو بشماله**) بلا ضرورة، لأنه تشبه بالشيطان وذكره النووى فى الشرب إجماعاً. وذكر ابن عبد البر وابن حزم: أن الأكل بالشمال محرم، لظاهر الأخبار.

(**أو من أعلى الصحفة، أو وسطها**)

{١٩٨٠} لقوله «.. **وكل مما يليك**..».

---

(١) أحمد ٢/ ٣٧١ وأبو داود فى الطهارة (٣٥) وابن ماجه فى الطهارة (٣٣٧).

(٢) وأبو داود فى الأشربة (٣٧٢٨).

(٣) البيهقى فى الصداق (١٤٦٣١).

(٤) سبق تخريجه.

١/١٩٠٨ وعن ابن عباس مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها»[١] .

{١٩٨١} وفى لفظ آخر «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها»[٢] رواهما ابن ماجه.

(ونفض يده فى القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة فى فمه) لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها.

(وكلامه بما يستقذر) إذا أكل مع غيره، أو بما يضحكهم أو يحزنهم. قاله الشيخ عبد القادر وكذا فعله ما يستقذر: كتمخط.

(وأكله متكئاً، أو مضطجعاً) لما تقدم. وقال ابن هبيرة: أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله.

{١٩٨٢} وعن ابن عمر «نهى رسول الله، ﷺ، عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه»[٣] رواه أبو داود.

(وأكله كثيراً يؤذيه):

{١٩٨٣} لحديث «ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن..»[٤] الحديث، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه.

{١٩٨٤} وعن سمرة بن جندب أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بشماً، فقال: أما لو مات لم أصل عليه قال الشيخ تقى الدين: يعنى: أنه أعان على قتل نفسه انتهى. فإن لم يؤذه جاز.

{١٩٨٥} لقوله، ﷺ، لأبى هريرة «اشرب ـ أى: من اللبن ـ فشرب، ثم

---

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٧٢) وابن ماجه بمعناه (٣٢٧٦).

(٢) ابن ماجه فى الأطعمة (٣٢٧٥)

(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٧٤).

(٤) الترمذى فى الزهد (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى الكبرى، فى اداب الأكل (٦٧٦٨، ٦٧٦٩) وابن ماج فى الأطعمة (٣٣٤٩).

أمره ثانياً، وثالثاً، حتى قال: والذى بعثك بالحق ما أجد له مساغاً»[1] رواه البخارى.

(أو قليلاً بحيث يضره)

{١٩٨٦} لحديث «لا ضرر ولا ضرار» وقيل لأحمد هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون طعامهم. قال: ما يعجبنى، سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض. رواه الخلال.

(ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب والحكايات التى تليق بالحال) إذا كانوا منقبضين. قال معناه الإمام أحمد. وقال جعفر بن محمد: قال لى أحمد: كل. فلما رأى ما نزل بى قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه، وينفقها على أصحابه. قال: فانبسطت فأكلت، فقال: لتأكلن هذه. انتهى.

(وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر، ففى جوازه وجهان) قال فى الآداب والفروع: والأولى جوازه.

{١٩٨٧} لحديث أنس فى الدباء وفيه «فجعلت زجمع الدباء بين يديه»[2] رواه البخارى. وقال: قال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

فصل

(ويسن أن يحمد الله إذا فرغ) من أكله أو شربه.

{١٩٨٨} لحديث «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[3] رواه مسلم.

(ويقول: الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول منى ولا

---

(١) أحمد ٢/ ٥١٥ والبخارى فى الرقاق (٦٤٥٢)

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٤٣٥).

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤/ ٨٩).

قوة)

{١٩٨٩} لحديث معاذ بن أنس الجهنى مرفوعاً «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] رواه ابن ماجه.

(ويدعو لصاحب الطعام)

{١٩٩٠} لقول جابر «صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبى، ﷺ طعاماً، فدعا وأصحابه، فلما فرغو، قال: أثيبوا أخاكم. قالوا: يا رسول الله: وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته»[٢] رواه أبو داود. ويؤيده .

{١٩٩١} حديث «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»[٣].

(ويفضل منه شيئاً ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته) أو كان ثم حاجة.

{١٩٩٢} قال أبو أيوب «كان رسول الله، ﷺ: إذا أتى بطعام أكل، وبعث بفضله إلى، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه»[٤].

(ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج).

{١٩٩٣} لحديث عائشة مرفوعاً «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[٥] رواه ابن ماجه.

{١٩٩٤} وحديث «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف، والصوت فى النكاح»[٦] رواه الخمسة، إلا أبا داود. قال الموفق:

(للنساء) وفى الرعاية:

(ويكره للرجال) مطلقاً قال فى الفروع: وظاهر نصوصه، وكلام

---

(١) ابن ماجه فى الأطعمة (٣٢٨٥).

(٢) ابن داود فى الأطعمة (٣٨٥٣).

(٣) أحمد ٢/ ٦٨ وأبو داود فى الزكاة (١٦٧٢).

(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٥٣/ ١٧١).

(٥) ابن ماجه فى النكاح (١٨٩٥) وفى الزوائد: فى إسناده حسين [illegible] قووا على [illegible]

(٦) الترمذى فى النكاح (١٠٨٨) والنسائى ٦/ ١٢٧ وابن ماجه فى النكاح (١٨٩٥) وأحمد ٣/ [illegible]

الأصحاب: التسوية. انتهى. وهو ظاهر النصوص.

(ولا بأس بالغزل فى العرس) :

{١٩٩٥} لقوله، ﷺ، للأنصار.

«أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم»[١]

{١٩٩٦} «وكان ﷺ، يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقال:

أتيناكم أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم»[٢]

رواه عبد الله بن أحمد فى المسند.

---

(١) ابن ماجه فى النكاح (١٩٠٠)

(٢) أحمد ٣/ ٣٩١.

بَاب عشرة النسَاء

(يلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه) لقوله تعالى ﴿**وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ {النساء: ١٨} وقوله ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ {البقرة: ٢٢٨} قال بعضهم: التماثل هنا فى تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه.

{**١٩٩٧**} وفى حديث «استوصوا بالنساء خيراً»[١] رواه مسلم.

(وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ {البقرة: ٢٢٣}.

{**١٩٩٨**} وحديث «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٢] رواه الترمذى.

(وليكن غيوراً من غير إفراط):

{**١٩٩٩**} لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأما الغيرة التى يحب الله: فالغيرة فى الريبة، وأما الغيرة التى يبغض الله: فالغيرة فى غير الريبة..»[٣] الحديث، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى.

(وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهى حرة) وأما الأمة مع الإطلاق، فلا يجب تسليمها إلا ليلاً نص عليه.

(يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع) نص عليه فى رواية أبى الحارث. وذهب فى ذلك إلى.

{**٢٠٠٠**} «أن النبى، ﷺ بنى بعائشة وهى بنت تسع سنين»[٤].

(إن لم تشترط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إن نقلها عنها للزوم الشرط.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٨٦) ومسلم فى الرضاع (١٤٦٨/ ٦٢).

(٢) الترمذى فى الرضاع (١١٥٩) وقال حسن غريب.

(٣) أحمد ٥/ ٤٤٥ وأبو داود فى الجهاد (٢٦٥٩) والنسائى ٥/ ٧٨

(٤) مسلم فى النكاح (١٤٢٢/ ٦٩).

(**ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهى محرمة**) بحج أو عمرة.

(**أو مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: لا أطأ**) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها، ويرجى زوالها، أشبه ما لو طلب تسليمها فى نهار رمضان. فإن طرأ الإحرام، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح به منها.

فصل

(**وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت، على أى صفة كانت**) لقوله تعالى ﴿**أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[٢٠٠١] قال جابر: من بين يديها، ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا فى المأتى متفق عليه.

[٢٠٠٢] وحديث «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(١)] متفق عليه.

(مالم يضرها أو يشغلها عن الفرائض):

[٢٠٠٣] لحديث «لا ضرر ولا ضرار».

(**ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه**):

[٢٠٠٤] لحديث أبى هريرة مرفوعاً «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[(٢)] متفق عليه.

(**وله الاستمناء**[(٣)] **بيدها**) كذا قال. وقال فى شرح الإقناع فى باب التعزير: لأنه كتقبيلها.

(**والسفر بلا إذنها**) لأنه لا ولاية لها عليه.

(**ويحرم وطؤها فى الدبر**) فى قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٩٤) ومسلم فى النكاح (١٤٣٦/ ١٢٠).
(٢) البخارى فى النكاح (٥١٩٢) ومسلم فى الزكاة (١٠٢٦/ ٨٤).
(٣) فى «ن» قبل المآرب «الاستمتاع».

بعدهم.

{٢٠٠٥} لحديث: «إن الله لا يستحى من الحق. لا تأتو النساء فى أعجازهن»[١] رواه ابن ماجه.

(ونحو الحيض) يحرم وطؤها فيه إجماعاً، لقوله تعالى ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ {البقرة: ٢٢٢} الآية.

{٢٠٠٦} وحديث أبى هريرة مرفوعاً «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد، ﷺ»[٢] رواه الأثرم.

(وعزله عنها بلا إذنها) نص عليه وهو: أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج، لما فيه من تقليل النسل، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع.

{٢٠٠٧} وعن ابن عمر «نهى رسول الله، ﷺ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[٣] رواه أحمد وابن ماجه.

(ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس) لأنه دناءة.

(أو يكثر الكلام حال الجماع) قياساً على التخلى.

{٢٠٠٨} ولحديث « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفأة»[٤] رواه أبو حفص. وكره الوطء متجردين.

{٢٠٠٩} لحديث «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين»[٥] رواه ابن ماجه. ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل. قال أحمد: كانوا يكرهون الوجس، وهو: الصوت الخفى. وكره نزعه قبل فراغها.

{٢٠١٠} لحديث أنس مرفوعاً، وفيه «ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى

---

(١) ابن ماجه فى النكاح (١٩٢٤) وفى الزوائد: فى إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلس. والحديث منكر لا يصح من وجه.

(٢) أحمد ٢/ ٤٠٨ وأبو داود فى الطب (٣٩٠٤).

(٣) أحمد ١/ ٣١ وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٨) وفى الزوائد: فى إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ابن ماجه فى النكاح (١٩٢١) وفى الزوائد: إسناده ضعيف

تقضى حاجتها»[1] رواه أحمد وأبو حفص

(أو يحدثا بما جرى بينهما):

{٢٠١١} «لنهيه ﷺ، عنه»[2] رواه أبو داود وغيره.

(ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله.

(وإن يغطى رأسه) عند الجماع، وعند الخلاء. قال فى الفروع: ذكره جماعة.

(وإن لا يستقبل القبلة) عند الجماع، لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك. قاله فى الشرح.

(وإن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا) قال عطاء فى قوله تعالى ﴿**وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم**﴾ {البقرة: ٢٢٣} هى: التسمية عند الجماع.

{٢٠١٢} وعن ابن عباس مرفوعاً «لو أن أحدكم حين يأتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، بم يضره الشيطان أبداً»[3] متفق عليه.

(وإن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليمسح بها. وهو مروى عن عائشة.

فصل

(وليس عليها خدمة زوجها فى عجن، وطبخ ونحوه) نص عليه، لأن المعقود عليه منفعة البضع، فلا يملك غيره من منافعها.

(لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة) وأوجب الشيخ تقى الدين المعروف من مثلها لمثله.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أحمد ٢/ ٥٤٠ وأبو داود في النكاح (٢١٧٤).

(٣) البخارى فى النكاح (٥١٦٥) ومسلم فى النكاح (١٤٣٤/ ١١٦).

{٢٠١٣} وفى حديث عائشة مرفوعاً «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل»[١] رواه أحمد وابن ماجه.

(وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض، والنفاس والجنابة) واجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة.

(وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر) قال القاضى: رواية واحدة، لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

(ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، لو لموت أبيها):

{٢٠١٤} لحديث أنس «أن رجلاً سافر، ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها: فاستأذنت رسول الله، ﷺ، فى حضور جنازته، فقال لها: اتقى الله ولا تخالفى زوجك، فأوحى الله إليه: أنى قد غفرت لها بطاعتها زوجها»[٢] رواه ابن بطة فى أحكام النساء. وقال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها.

ويستحب إذنه لها فى عيادتهما، وشهود جنازتهما، لما فيه من صلة الرحم، والمعاشرة بالمعروف. ومنعها يؤدى إلى النفور، ويغرى بالعقوق.

(لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها) التى لابد لها منها، **{حيث لم يقم بها}**[٣] للضرورة.

(ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها) لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

(مالم يخف منهما الضرر) فله المنع دفعاً للضرر.

(ولا يلزمها طاعة أبويها) فى فراقه ومخالفته.

---

(١) أحمد ٦/٧٦ وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٢) وفى الزوائد: فى إسناده على بن زيد، وهو ضعيف، لكن للحديث طرق أخر.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(**بل طاعة زوجها أحق**) لوجوبها عليها.

فصل

(**ويلزم أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع**) ليال، إن لم يكن له عذر.

{٢٠١٥} لقوله، ﷺ، لعبد الله بن عمرو «إن لزوجك عليك حقاً»[1] متفق عليه.

{٢٠١٦} وروى الشعبى: أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجى، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها، فلقد أبلغت إليك فى الشكوى، فقال لكعب: اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، قال: فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن، فأقضى بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة وفى لفظ: نعم القاضى أنت. رواه سعيد وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً.

(**والأمة ليلة من سبع**) لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لهن ست، ولها السابعة. والصحيح أن لها ليلة من ثمان، نصف ما للحرة، لأن زيادتها على ذلك تخل بالتنصيف. وزيادة الحرة على ليلة من أربع زيادة على الواجب، فتعين ما ذكرنا. قاله فى الكافى.

(**وإن يطأ فى كل ثلث سنة مرة إن قدر**) وطلبته، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر فى حق المؤلى، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

(**فإن أبى**) الوطء أو البيتوتة الواجبين.

(**فرق الحاكم بينهما إن طلبت**) نص عليه فى رواية ابن منصور، فى رجل

(١) البخارى فى الصوم (١٩٧٤) ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١).

تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا فزق بينهما. فجعله كالمؤلى ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم، لأنه مختلف فيه.

(**وإن سافر فوق نصف سنة فى غير أمر واجب**) كحج، وغزو واجبين.

(**أو طلب رزق يحتاج إليه وطلبت قدومه، لزمه**) فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها، لما تقدم.

(**ويجب عليه التسوية بين زوجاته فى المبيت**) قال فى الشرح: ولا نعلم خلافاً فى وجوب التسوية بين الزوجات فى القسم. انتهى. لقوله تعالى ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٨] وزيادة إحداهن فى القسم ميل.

{٢٠١٧} وعن أبى هريرة مرفوعاً «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»[(١)].

{٢٠١٨} عن عائشة «كان رسول الله، ﷺ، يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما لا أملك»[(٢)] رواهما أبو داود.

(**ويكون ليلة وليلة**) لفعله ﷺ

(**إلا أن يرضين بأكثر**) لأن الحق لا يعدوهن.

{٢٠١٩} ولقوله ﷺ، لأم سلمة «فإن سبعت لك سبعت لنسائى»[(٣)] رواه أحمد، ومسلم. وعماد القسم الليل، إلا لمن معيشته بالليل، كحارس، والنهار يدخل تبعاً.

{٢٠٢٠} «لأن سودة وهبت يومها لعائشة»[(٤)] متفق عليه.

{٢٠٢١} وقالت عائشة: قبض رسول الله، ﷺ، فى بيتى، وفى يومى،

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢١٣٣).
(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٣٤)
(٣) أحمد ٦/ ٢٩٢ ومسلم فى الرضاع (١٤٦٠/ ٤١، ٤٢)
(٤) البخارى فى النكاح (٥٢١٢) ومسلم فى الرضاع (١٤٦٣/ ٤٧)

وإنما قبض نهاراً.

{٢٠٢٢} ولزوجة أمة مع حرة، ليلة من ثلاث ليال. رواه الدارقطنى عن على، واحتج به أحمد وقال ابن المنذر: أجمع من تحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

(ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة) كأن تكون منزولاً بها، فيريد أن يحضرها، أو توصى إليه.

(**وفى نهارها إلا لحاجة**) كعيادة، وسؤال عن أمر يحتاج إليه. فإن لم يلبث، لم يقض، لأنه زمن يسير.

(**وإن لبث أو جامع لزمه القضاء**) بأن يدخل على المظلومة فى ليلة الأخرى، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما وليس عليه قضاء قبلة ونحوها.

{٢٠٢٣} لقول عائشة «كان رسول الله، ﷺ، يدخل على فى يوم غيرى، فينال منى كل شىء إلا الجماع»[1].

(وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم.

(ويقضيها متى نكحها) لتمكنه من إيفائها حقها، كالمعسر بالدين إذا أيسر.

(ولا يجب أن يسوى بينهن فى الوطء ودواعبه) لا نعلم فيه خلافاً قاله فى الشرح. لأن الداعى إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية فى ذلك. قال تعالى ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ {النساء: ١٢٨} قال ابن عباس: فى الحب والجماع.

{٢٠٢٤} وقال ﷺ «**اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما لا أملك**»[2].

---

(١) أبو داود فى النكاح بمعناه (٢١٣٥) والبيهقى فى السنن (١٣٤٣٤).
(٢) سبق تخريجه.

(**ولا فى النفقة والكسوة، حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك**) وفعله (**كان حسناً**) لأنه أكمل.

فصل

(**وإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وثيباً ثلاثاً، ثم يعود إلى القسم بينهن**) وتصير الجديدة آخرهن نوبة.

{**٢٠٢٥**} لحديث أبى قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبى، ﷺ. أخرجاه[1].

(**وله تأديبهن على ترك الفرائض**) قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلى، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن.

{**٢٠٢٦**} وعن معاذ مرفوعاً «اتفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم فى الله»[2] رواه أحمد.

(**ومن عصته وعظها**) أى: خوفها الله عز وجل، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة والكسوة، وما يباح من هجرها وضربها، لقوله تعالى ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ {النساء: ٣٣}.

(**فإن أصرت، هجرها، فى المضجع ما شاء**) ما دامت كذلك.

{**٢٠٢٧**} قال ابن عباس: لا تضاجعها فى فراشك».

{**٢٠٢٨**} وقد «هجر النبى، ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً»[3] متفق عليه.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٢١٤) ومسلم فى الرضاع (١٤٦١/ ٤٤، ٤٥).

(٢) أحمد ٥/ ٢٣٨.

(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٠٢، ٥٢٠٣) ومسلم فى الطلاق (١٤٧٨/ ٢٩).

(وفى الكلام ثلاثة أيام فقط).

{٢٠٢٩} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[١] متفق عليه.

(فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد).

{٢٠٣٠} لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه «.. فإن فعلن فاهجروه فى المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح»[٢] الحديث، رواه ابن ماج والترمذى، وصححه. قال ثعلب: غير مبرح، أى: غير شديد.

{٢٠٣١} وفى حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها فى آخر اليوم»[٣].

(بعشرة أسواط لا فوقها):

{٢٠٣٢} لحديث «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا فى حد من حدود الله تعالى»[٤] متفق عليه. ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة، لأن القصد التأديب، لا الإتلاف.

{٢٠٣٣} ولقوله ﷺ «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت»[٥] رواه أحمد وأبو داود.

{٢٠٣٤} وقال أحمد فى الرجل يضرب امرأته: لا ينبغى لأحد أن يسأله، ولا أبوها: لم يضربها؟ للخبر[٦] رواه أبو داود.

(ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها) حتى يوفيه، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٦٥) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٩/ ٢٣)

(٢) الترمذى فى الرضاع (١١٦٣) وقال: حسن صحيح وابن ماجه فى النكاح (١٨٥١).

(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٠٤).

(٤) البخارى فى الحدود (٦٨٥٠) ومسلم فى الحدود (١٧٠٨/ ٤٠).

(٥) أحمد ٤/ ٤٤٧ وأبو داود فى النكاح (٢١٤٢).

(٦) أحمد ١/ ٢٠ وأبو داود فى النكاح (٢١٤٧).